



المؤتمر الوطني حول
"جريمة الإتجار بالأشخاص: من النص التشريعي إلى التطبيق"

الإستراتيجية العامة لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان

المحتويات:

المقدمة

الإطار العام

محاور الإستراتيجية:

- المحور الأول: الوقاية

أ- المقاربة العامة

ب- المقاربة الخاصة

- المحور الثاني: الملاحقة وإجراءات التحقيق والمعاقبة

أ- على صعيد التشريعات

ب- على صعيد الأجهزة الأمنية

ج- على صعيد القضاء

- المحور الثالث: مساعدة وحماية الضحايا

- المحور الرابع: المراقبة والمتابعة المستمرة والتقييم

الخاتمة

الملاحق

المقدمة:

انضم لبنان في العام ٢٠٠٥ إلى كل من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ المكمل لها وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق بها. وكان لبنان قد انضمّ في العام ٢٠٠٢ إلى البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الملحق بإتفاقية حقوق الطفل التي انضمّ إليها لبنان في ١٤ أيار ١٩٩١.

وأعلن لبنان، بمعرض التقرير الأول المرفوع منه في شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٠ إلى الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، بأن من مجموعة التحديات التي تركز الدولة على التعامل معها "العمل على مواجهة جرائم الإتجار بالبشر من خلال الإطلاع على أفضل الممارسات في هذا المجال والعمل على تطوير وتحسين التشريعات المعمول بها في الدولة طبقاً للمعايير العالمية، والعمل على إنشاء مؤسسات وأجهزة تعمل على مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، والعمل على تمتين دعائم التعاون الدولي مع المنظمات والهيئات الدولية".

كما التزم لبنان، نتيجة قبوله بالتوصيات التي اقترنت بها هذه المراجعة الدورية الشاملة، العمل على مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية ضحاياه، ووضع إطار عمل قانوني ومؤسسي يتفق مع المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص من أجل التصدي الفعال لهذه المشكلة.

وفي ٢٤ آب ٢٠١١، صدر تحت الرقم ١٦٤ قانون "معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص"، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ الأول من أيلول ٢٠١١، فكان بمثابة الخطوة الأولى في المسيرة التي التزمها لبنان لمكافحة ظاهرة الإتجار بالأشخاص، وبات من الضروري توافر إستراتيجية وطنية وخطط عمل تدفع بهذه المسيرة قدماً نحو تحقيق الأهداف المرجوة.

(نص القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ - ملحق رقم ١)

الإطار العام

أ- وضعت هذه الإستراتيجية بنتيجة أعمال المؤتمر الوطني حول "جريمة الإتجار بالبشر: من النص التشريعي إلى التطبيق"، الذي انعقد في ١٤ و ١٥ حزيران ٢٠١٢ في بيت المحامي بدعوة من معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين في بيروت وقسم الدياكونيا والعدالة الإجتماعية في مجلس كنائس الشرق الأوسط، والذي كانت الغاية منه جمع المعنيين من وزارات وقوى أمنية ومجتمع مدني للإنتلاق من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المتعلق بتجريم الإتجار بالأشخاص إلى مقارنة شاملة للموضوع تتناوله بمسبباته كافة ونتائجه، توصلاً لبلورة رؤيا واضحة في مجال التصدي لهذه الجريمة تحدّد الأهداف والغايات المنشودة وتفتقرن بمخططات عملية ومتكاملة كفيلة بتحقيقها.

(برنامج المؤتمر - ملحق رقم ٢)

ب- صاغت هذه الإستراتيجية لجنة مصغرة شكّلت في سياق أعمال المؤتمر وضمت، إلى معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين في بيروت، ممثلين عن وزارات الداخلية والبلديات، العدل، الشؤون الإجتماعية والعمل، وعن قوى الأمن الداخلي والأمن العام. كما شارك فيها، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD) ومنظمة الرؤية العالمية (World Vision).

ج- تتضمن الإستراتيجية العامة التوجيهات العملية التي تؤلف المرتكز والمنطلق لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، وهي تقوم على:

- مقاربات قطاعية تهدف إلى تحصين المجتمع اللبناني بوجه هذه الآفة المستشرية وتجنيدته بمختلف مكوناته وفئاته للتصدي لها على الصعيدين الوطني والدولي والتعامل مع نتائجها بالمهنية المطلوبة وبما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان المعتمدة في هذا المجال،

- آليات عمل منهجية واضحة تحدد البرامج والأدوات التي تكفل تحقيق الغايات المرجوة من هذه المقاربات وتتولى الهيئات الرسمية المعنية وضعها موضع التنفيذ، بمشاركة

هيئات المجتمع المدني، على نحو تتشابه معه الجهود وتتضافر لتأتي النتائج على المستوى المطلوب للتعامل مع ظاهرة أضحت تهدد الإنسان والمجتمعات في كل مكان.

محاور الإستراتيجية:

أ- في هذه الإستراتيجية المقدمة للتصدي لظاهرة الإتجار بالأشخاص ومكافحتها، محاور أربعة، كل منها قائم بذاته لكنها مترابطة فيما بينها لتؤلف وحدة متكاملة، يقتضي السير بها بشكل متواز ويآن معا لتأتي بالنتائج المنتظرة منها.

وهي تأخذ بعين الإعتبار المسلمات الأساسية التالية التي لا يمكن إغفالها في إطار مكافحة الإتجار بالأشخاص:

- الإتجار بالأشخاص يطال اللبنانيين وغير اللبنانيين على حد سواء ويشمل الرجال والنساء والأطفال و له أوجه مختلفة أشار إليها القانون رقم ١٦٤ في مادته الأولى،
- مكافحة الإتجار بالأشخاص، وإن شكّلت التزاماً أقرّ به لبنان فأضحت الدولة بمؤسساتها مطالبة بالإضطلاع أصولاً بموجباتها بهذا الشأن، فهي تبقى مسؤولة المجتمع بكامله ونجاحها رهن بانخراط مختلف فئاته فيها،
- ضحايا الإتجار بالأشخاص بحاجة إلى المساعدة والدعم وإعادة التأهيل،
- التصدي للإتجار بالأشخاص يستوجب معالجة العوامل والأسباب التي تؤدي إلى حصوله، وبالتالي فإن التنسيق مع الدول التي يمكن لرعاياها القادمين إلى لبنان للعمل أن يكونوا عرضة للإتجار أساسي للحدّ منه ومعالجة نتائجه بالنسبة للضحايا.

ب- محاور الإستراتيجية الأربعة هي:

- ١- الوقاية
- ٢- الملاحقة وإجراءات التحقيق والمعاقبة
- ٣- مساعدة وحماية الضحايا
- ٤- المراقبة والمتابعة المستمرة

المحور الأول: الوقاية

إن الإستراتيجية، في محورها المتعلق بالوقاية، تهدف إلى التوعية توصلاً لتنمية الحسّ بالمسؤولية لدى كل فرد في المجتمع للمساهمة في التصدي لظاهرة الإتجار بالأشخاص. تقوم التوعية على مقاربتين، عامة وخاصة.

أ- المقاربة العامة

- موجهة إلى المجتمع بمختلف فئاته،
- غايتها نشر المعرفة بمفهوم الإتجار بالأشخاص والعناصر المكونة له والحالات التي يحصل فيها وتطوير العقلية ونقل ثقافة مناهضة الإتجار بالأشخاص بشكل مبسط وعلى نحو يخاطب خصوصيات كل فئة،
- تتولى وضع آلياتها وبرامجها وأدوات تنفيذها جميع الوزارات،
- تُجند في سبيل تحقيقها المراجع الرسمية وهيئات المجتمع المدني،
- تحصل عبر وسائل الإعلام، المناهج التربوية (المدارس والجامعات)، النشاطات الثقافية (البلديات، الجمعيات، السفارات التابعة للدول المصدرة لليد العاملة)، القوى السياسية (الأحزاب)، المرجعيات الدينية.

ب- المقاربة الخاصة

- موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص،
- الغاية منها بناء القدرات وتنمية الخبرات،
- تحصل عبر التدريب المتخصص الأساسي والمستمر، المتلائم مع إطار عمل كل فئة من هؤلاء المهنيين،
- تتولاها بالنسبة لكل فئة الوزارات المعنية وتساهم فيها الجمعيات غير الحكومية لا سيما في شقها المتعلق بالتعاطي مع الضحايا وتوفير الدعم لها.

المحور الثاني: الملاحقة وإجراءات التحقيق والمعاقبة

إن الهدف من هذا المحور هو التصدي للإتجار بالأشخاص عبر توفير الآليات المطلوبة للرصد والملاحقة والتوقيف والتحقيق والمعاقبة توصلًا إلى وضع حد لهذه الظاهرة أو على الأقلّ الحؤول دون اتساع نطاقها وازدياد عدد ضحاياها. إن تحقيق هذا الهدف يستوجب:

أ- على صعيد التشريعات

- التطبيق الكامل للقانون رقم ١٦٤ وإصدار المراسيم التنفيذية التي نصّ عليها، وإدخال ما يلزم من تعديلات عليه لتطويره على نحو يعزّز فعاليته،
- مراجعة المنظومة التشريعية اللبنانية للتوفيق بين نصوص هذا القانون ونصوص القوانين الأخرى التي يتقاطع معها،
- وضع نظام متكامل لحماية الشهود.

ب- على صعيد الأجهزة الأمنية

- تفعيل دور القوى الأمنية من خلال إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، وتدريبها على تقنيات الرصد والتحقيق وجمع الأدلة وأصول التعاطي مع الضحايا، وتزويدها بالوسائل التقنية المطلوبة،
- التنسيق والتعاون بين قوى الأمن في لبنان والأجهزة الأمنية في الخارج من وطنية وإقليمية ودولية وتبادل المعلومات لمكافحة هذه الجريمة والحؤول دون إفلات مرتكبيها من المثل أمام القضاء ومن العقاب.

ج- على صعيد القضاء

- الحرص على التوصيف الجرمي والإدعاء بالإستناد إلى مواد القانون ٢٠١١/١٦٤ والتشدد في تطبيق العقوبات التي نصّ عليها،

- في أثناء التحقيق والمحاكمة، مراعاة ظروف الضحايا وفقا لما نصّ عليه القانون والبروتوكول والمعايير الدولية لحقوق الإنسان،
- متابعة الدورات في لبنان والخارج للمساهمة في تطوير الإطار القانوني للتصدي للإتجار بالأشخاص،
- تدريب المعنيين من أجهزة أمنية ومراجع قضائية على خصائص التحقيق مع الشهود،
- تفعيل المعونة القضائية لدى نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وتوفير التدريب المتخصص للمحامين.

تتولى وزارتا الداخلية والعدل وضع ما يلزم من برامج لتنفيذ هذا المحور وتتخذان الإجراءات التطبيقية مع الوزارات المعنية بكل منها.

المحور الثالث: مساعدة وحماية الضحايا

أ- إن مساعدة الضحايا وتوفير الحماية والدعم لها والعمل على إعادة تأهيلها واندماجها في المجتمع هي من أهم أهداف أية استراتيجية في إطار التصدي لظاهرة الإتجار بالأشخاص.

ب- وبموجب القانون ١٦٤، إن وزارتي العدل والشؤون الإجتماعية هما معنيتان بوجه خاص في هذا الإطار. فقد نص القانون على أنه يعود لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية للضحايا كما لحظ إنشاء حساب خاص في وزارة الشؤون الإجتماعية تودع فيه المبالغ المصادرة المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لمساعدة الضحايا.

ج- وعليه ، فإن المطلوب لوضع هذا المحور موضع التنفيذ:

- إصدار المراسيم التطبيقية المطلوبة،

- إنشاء جهاز بشري متخصص يتمتع بالخبرات والمؤهلات ويخضع للتدريب المستمرّ لمتابعة أوضاع الضحايا ومراقبة أداء الجمعيات العاملة في هذا المجال ولا سيما تلك المتعاقد معها في إطار القانون، وتوفير الدعم التقني لها،
- توفير مراكز إيواء للضحايا في خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة،
- توفير المساعدة النفسية وإعادة التأهيل للضحايا مع ما تتطلبه من آليات تدخل متخصصة ومدربة،
- التنسيق مع الدول التي تنتمي إليها الضحايا غير اللبنانية لتأمين عودتها إلى بلادها بما يضمن سلامتها وإعادة تأهيلها واندماجها في مجتمعاتها،
- توفير تدابير خاصة بالنسبة للأطفال الضحايا.

المحور الرابع: المراقبة والمتابعة المستمرة والتقييم

لا بدّ لضمان نجاح الإستراتيجية وتحقيقها لأهدافها من متابعة مستمرة لسير العمل بالبرامج الموضوعة من قبل المعنيين بها ومراقبة أداء الآليات المكلفة بالتنفيذ. لهذه الغاية، يتعين إنشاء جهاز يتولى مهام المتابعة والمراقبة والتقييم عبر مؤشرات يتولّى تحديدها بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وبالإستناد إلى قاعدة بيانات دقيقة ومفصلة تعكس حقيقة الواقع. ويعود لهذا الجهاز، الذي يجب أن يكون القيمون عليه من أصحاب الخبرات، وضع التقارير التفصيلية بشأن تطور العمل في إطار الإستراتيجية وتقديم الإقتراحات لتصويب المسار وإدخال التعديلات على خطط العمل والبرامج المعتمدة. يمكن أن ينشأ هذا الجهاز بقرار من مجلس الوزراء يحدّد هيكلته ومهامه وميزانيته.

الخاتمة:

إذا كان إصدار القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ قد وفر الإطار القانوني لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، فإن فعالية وفعلية هذه مكافحة تبقى رهنا بخطوات متأنية ومدروسة تبدأ باستراتيجية وطنية وتستكمل بخطة عمل واضحة وشاملة تتضافر في إطارها الجهود وتستمر دون هوادة حتى بلوغ الهدف.

والإستراتيجية الحاضرة، الموضوعة في عهدة رئاسة مجلس الوزراء والحكومة، مقترحة لتعتمد كاستراتيجية وطنية، فتكون المرتكز لخطة عمل متكاملة، تفصل دقائق التطبيق وتوزع المهام والمسؤوليات بين المراجع الرسمية وهيئات المجتمع المدني، وتحدّد المهل الزمنية للتنفيذ.

وفي الختام، إن الإتجار بالأشخاص جريمة تحطّ من قيمة الإنسان وتمسّ بأبسط حقوقه، بل هي تهدّد أمن وسلامة المجتمع، والنضال ضدّ هذه الآفة التزام نادى به لبنان وأعلن تصميمه الجدي على المضي قدماً في التصدي له، وهو كان، بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١١، أول دولة في المنطقة تتضم إلى حملة القلب الأزرق ضد الإتجار بالأشخاص التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

فعسى أن تساهم هذه الإستراتيجية في تحقيق الغاية المنشودة.

بيروت، في ١١ آذار ٢٠١٣

الملاحق:

- ١- القانون رقم ١٦٤ "معاينة جريمة الإتيار بالأشخاص"
- ٢- برنامج المؤتمر الوطني المنعقد في ١٤ و ١٥ حزيران ٢٠١٢ في بيت المحامي